

3-85/ ما حكم من وشم على يده ثم يتوب بعد ذلك فهل يجب عليه ازالته ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

عفوا رائد من ليبيا اه سأل عن الوشم الانسان اذا وشم على يده بعد ذلك يعني هل يجب ان يزيله من تاب تاب الله عليه وثبت الصحيح لعن الله الواشمات والمستوشمات ولا شك ان الوشم - 00:00:00
من الذنوب المحرمة واللعن يدل على انه من الكبائر. فاذا كان هذا الوشم يمكن ازالته بلا ضرر فهذا آ مشروع او متعين اذا كان ما فيه ضرر وان كان هذا مبني على نفس هل يقال مبني على التداوي؟ فالتداوي مختلف فيه هل هو مشروع - 00:00:14
قالوا مستحب او مباح او واجب على قول ضعيف لكن هذا علاج من امر هو في الاصل محرم هو في الاصل محرم لكن اذا كان يترتب عليه ضرر فلا اشكال لا يجب - 00:00:32
وذلك ان هذا الذنب متعلق بنفس الوشم بنفس الانسان اذا تاب من شيء مثل مثلا لو انه فعل اي فعل تترتب عليه تولد عنه امر محرم لا يمكن ان ينفك عنه مثلا في بدنه او نحو ذلك - 00:00:47
فالواجبات الشرعية التي هي اشد وابلغ والطلب فيها اشد لا تجبن الاستطاعة فالنبي عليه عليه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. فباب النواهي هو اخف في جبال الاجتناب لكن الشريعة في باب الاوامر ابلغ - 00:01:04
وهي مع الاستطاعة. فكذلك النواهي التي اه الانسان تاب منها وتولد منها مثل هذا الشيء. ان تيسر زواله بلا ضرر ومشقة فعله ان يفعل ذلك والا فلا شيء عليه ولله الحمد نعم - 00:01:24